



تعميم إلى الأشخاص المرخص لهم

تحية طيبة وبعد..

انطلاقاً من دور هيئة السوق المالية الرقابي والإشرافي على الأشخاص المرخص لهم، وبناءً على المادة الحادية عشرة من نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5 هـ، والتي تنص على الآتي:

1- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص يأتي من دولة حددتها هي أو حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها دولة عالية المخاطر.

2- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ تطبيق التدابير التي تحددها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال فيما يتعلق بالدول عالية المخاطر.

وعليه، تود الهيئة التأكيد على الأشخاص المرخص لهم بضرورة متابعة جميع ما يصدر عن اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بشأن الدول مرتفعة المخاطر، من خلال زيارة موقعهم الإلكتروني: <http://www.aml.gov.sa/ar-sa/Pages/HighRiskCountries.aspx>.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير؛؛

رائد بن إبراهيم الحميد
وكيل الهيئة لمؤسسات السوق